لكون اب في كل وقت وفي كل وضع من قيام زيد وضحكه وكونه ناطقا والحمار
ضاحكا وغيرها مما يمكن اجتماعها مع كون اب وبين انه لو عممنا يلزم ان لا تصدق
كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانا اذا فرض المقدم مع عدم التالي اومع
عدم لزومه للمقدم اومع وجوده لا يستلزم التالي في المتصلة على الاول ولين لان
عدم الشيء لا يستلزم وجوده ولا ينافيه في المنفصلة على الثالث فان وجود
الشيء لا يعاند نفسه قال بعض الشراح ان الحكم في الكلية ليس الا بلزوم
التالي نفس المقدم من حيث هو والمقدم مستقل في اقتضاء التالي ولا
دخل فيه للتقدير ولا الامكان المقدم مستقلا في الاقتضاء فالمقدم على
اي تقدير فرض ولو منافيا للتالي يكون التالي لازما له كيف وليس التالي
منافيا للمقدم نفسه انما هو مناف لمجموع المقدم والتقدير وليس التالي
لازما له ولا يخفى ما فيه من الخلل فانا قد قدمنا لك ان التقادير في الشرطية
كالافراد في الحملية ولا يعقل الحكم الشرطي الا على التقادير ولذا لم يعقل فيه
المهملة القدمائية والطبيعة نعم قد يكون في المصداق اقتضاء نفس المقدم
من غير مداخلة امر اخر فيلزمه على كل وضع يمكن تحقق المقدم معه لكن
الحكاية عنه لا يكون الا بالحكم باللزوم قطعا على كل التقادير نعم لو اخذ التقدير
المنافي الملزوم لما صح الحكم باللزوم قطعا على ذلك التقدير والله اعلم بحقيقة
الحال واورد عليه بانه لم جاز ان يستلزم النقيضين نحو يجوز ان يستلزم
المقدم على تقدير عدم التالي اولزومه اياه لكون عدمه مستحيل الاجتماع
مع المقدم وايضا جاز ان يعاندهما لم فحى جاز ان يعاند المقدم التالي حال المفارقة
التالي لكون المفارقة مستحيلة فلا يسلم عدم الصدق واجيب بان المراد
لو عممنا التقادير لم يحصل الجزم بصدقهما فان استلزام لم النقيضين امر

بجوزى

بجوزى انما علم في بعض المواضع بالبرهان بل ربما يحصل الجزم بخلافه والامكان
اي التجويز العقلي لا يفيد الوجوب فيلزم ان يكون الشرطيات المجردة والصدق
ضرورة او نظرا لا يكون مجزومة الا قليلا اقول اذا كان كذلك يجب التقييد
اي تقييد التقادير بالممكنات اي بالتقادير الممكنة في انفسها فان المحال يجوز
العقل يلزم ومنه كما مر وقد مر ما يكفي لدفع ما يتوهم والعلم الحقيقي عند علام الغيوب
البحث الرابع الاتفاقية اعتبر فيها صدق الطرفين فيفسر بالتي حكم فيها بتحقق
نسبة في نفس الامر على تقدير تحقق الاخرى فيها لا لعلاقة ويكون الحكم في
كليها على التقادير الواقعية وقد يكتفي فيها اي في الاتفاقية بصدق التالي
فقط فتفسر بالتي حكم فيها بصدق قضية في الواقع على تقدير فرض تحقق
اخرى فيجوز تركيبها من مقدم كاذب بل محال وتال صادق بخلافها بالمعنى الاول
فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل كاذب بل محال لان التقديرات لا
يغير الاشياء الواقعية صرح به الشيخ الرئيس والحق ان التالي لو كان منافيا
للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين اي المتنافيين
لان حاصل الحكم الشرطي استصحاب التالي للمقدم على تقدير فرضه فلو
صح تركيب الاتفاقية من المتنافيين كان الحكم فيها باجتماعهما بعد فرض المقدم
وهو اجتماع النقيضين وهذا ظاهر جدا اذا كان المقدم المنافي امرا ممكنا
في الواقع بخلاف اللزومية اذ لا حكم فيها الا بوقوع محال على تقدير محال
لا استصحاب واقعي لامر بعد فرضه في الواقع وقوله ان التقديرات لا تغير
الامور الواقعية دعوى من غير دليل بل الظاهر انه لو كان فاذا لم يكن التقدير
منافيا فواضح نقوى المنع الذي مر في اوائل الكتاب على استلزام الدور للتسلسل
قال بعض الشراح ان مآل صدق الاتفاقية تحقق التالي في الواقع سواء

King Saud University
Copyright © King Saud University